

29 نوفمبر 2012

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

1756

الموضوع: حول محضر جلسة تتعلق بالنظام الجبائي للجمعيات
المرجع: إحالتكم بتاريخ 9 نوفمبر 2012

تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب إبداء الرأي حول محضر جلسة عمل بتاريخ 24 أكتوبر 2012 خصصت للنظر في النظام الجبائي للجمعيات والتي تم الإتفاق خلالها على:

- توحيد الفقه الإداري في اتجاه إخضاع الأرباح المتأتية من الأنشطة التنافسية للجمعيات للضريبة على الشركات،
- إدراج الجمعيات ضمن الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بهدف إعفائها في حدود غرضها الاجتماعي من الضريبة على الشركات. وبالتالي إخضاع الأرباح المتأتية من الأنشطة التنافسية للضريبة طبقا للقانون العام.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وبالتالي فإن المحاصيل المتأتية من أنشطتها والتي يتم بذلها لغاية تغطية مصاريفها لا تخضع للضريبة طالما أنها لا تقوم بتوزيع أرباح على أعضائها.

2- قبل إدراجها ضمن أحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين إدراجها ضمن الفصل 45 من نفس المجلة حتى تكون ضمن ميدان تطبيق الضريبة.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي